

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 621- كتاب الهبة والعطية | باب تصرفات المريض 2

عبدالرحمن العجلان

ومن امتد مرضه بجذام او سل او فالج ولم يقطعه بفراش فمن كل ماله والعكس بالعكس ويعتبر الثلث عند موته. ويسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية. ويبدأ بالاول الاول ويبدأ بالاول فالاول في العطية ولا يملك الرجوع فيها ويعتبر القبول لها عند -
00:00:00

ويثبت الملك اذا. والوصية بخلاف ذلك ومن امتد مرضه بجذام او سلم في ابتدائه او فارغ في انتهائه فلم يقطعه بفراش ولم يقطعه بفراش فعطاياه من كل ما له لانه لا يخاف تعجيل الموت منه - 00:00:30

الحريم ومن امتد مرضه بجذام كان مريض ثم اصيب بجذام. وهو مرض يؤثر في الاعضاء التآكل بجروح في اطراف الاعضاء وتتساقط او يتساقط اجزاء منها فكان مريضاً ثم اتصل مرضه هذا بجذام. فان - 00:00:59

الزمه الفراش فعطاياه في هذا المرض تعتبر من الثلث وان لم يلزمه الفراش فعطاياه نافذة من كل ما له لان المرض اذا امتد بجذام او سلم ولم يلزم المريض الفراش فهو لا يخاف تعجل الموت - 00:01:39

فلذا عطاياه تعتبر من رأس المال فان كان مرضه هذا الزمه الفراش كان مريضاً مرض غير مخوف ثم قال هذا المرض بجذام والزمه الفراش. فان عطاياه تكون في حكم الوصية - 00:02:16

لا تصح لو ارث ولغير وارث تكون من الثلث. او سلم او فالج حكمها واحد اذا اصيب المريض بشيء من هذه فان لزم الفراش اعتبر مرضه مخوفاً وان لم يلزم الفراش فمرضه ليس بمخوف. والعكس بالعكس. يعني اذا لم - 00:02:41

الفراش عطاياه من كل ماله وان لزم الفراش فاطاياه تكون فالوصية والعكس بان لزم الفراش بالعكس فعطاياه كوصية لانه وصاحب فراش يخشى منه التلف. ويعتبر الثلث عند موته لانه وقت لزوم الوصايا - 00:03:16

واستحقاقها وثبوت وثبوت ولاية قبولها وردّها. ويعتبر الثلث عند موته قد يعطي عطايا في حال مرضه ويظن انها تزيد عن الثلث فتمنع او يظن انها تنقص عن الثلث كثير فتصرف. ثم يتبين بعد ذلك - 00:03:47

فما هو متى يعتبر الثلث متى ينظر الى الثلث حقيقة؟ عند ساعة موته. رجل في حال مرضه عنده تسعة الاف ريال فاوصى لآخ من اخوانه غير وارث بخمسة الاف ريال - 00:04:19

ويقول في نفسه اربعة الاف تكفي الورثة فهذه الوصية بخمسة الاف ورأس ماله تسعة الاف فيما يظهر لنا حال مرضه نقول غير نافذة للكل لا تنفذ الا في ثلاثة الاف لكنه قبل وفاته بيوم ساق الله له رزقا فجاءه - 00:04:55

ومع التسعة هذه ستة الاف ومات فهل تنفذ الوصية بالخمسة حينئذ؟ نعم. تنفذ لان تبين ان الخمسة هذه من من الثلث واعتبار الثلث متى؟ عند موته رجل عنده تسعة الاف ريال - 00:05:31

وهو يعرف احكام الوصية فقال من هذه التسعة؟ ثلاثة الاف تعطي لآخواتي فلانة وفلانة وفلانة غير الوارثات لانه احصى ما له في حال مرضه فوجده تسعة. فاوصى بثلاثة من هذه التسعة - 00:06:04

آخواته فقبل موته بيوم حصل عليه نقص فيما عنده فتشنا في امواله بعد ما مات وجدناها ستة الاف فقط حصل علي خسارة قبل موته بيوم فصار رأس ماله ستة الاف. فبماذا تنفذ الوصية؟ بالفين فقط - 00:06:29

الا ان اجاز الورثة قالوا ما دام مورثنا اوصى لاخواته بثلاثة الف فتعطينهم الثلاثة ويكفيانا نحن ثلاثة. ثلاثة الف. وان قالوا لا نريد تنفيذها الا فيما يسوغ له شرعا ونرد ما زاد فتعطى الاخوات الفين ويرد الف للورثة. لان تبينا زيادته عن - [00:07:05](#)

الثلث متى يعتبر الثلث؟ عند موته. استفاد اموالا قبل موته بيوم زاد الثلث. خسر اموالا قبل وفاته بيوم نقص الثلث لانه وقت لزوم الوصايا متى وقت الوصايا حال الكتابة حال كتابتها؟ لا - [00:07:36](#)

حال مرضه؟ لا. متى اذا؟ بعد موته. حالة موته. ومتى تستحق الوصية بعد الموت قبل الموت لا تستحق من حقه ان يقطع الورقة التي كتب فيها الوصية وثبوت ولاية قبولها - [00:08:07](#)

الرجل مريض قال لي شخص يمرضه انا وصيت لك بعشرة الف. فقال هذا الموصى فله قبلت وقبل موت المريض بيوم الغى هذه الوصية. قال انا وصيت له كنت اظن انه يحسن الي - [00:08:38](#)

فحينما وصيت له وعلم بوصايتي له تركني وقناني ولم يحسن الي بشيء الغى هذه الوصية. فهل تنفل ام تلتغي؟ التغي اذا لان قبولها متى يكون وثبوت القبول والرد متى يكون - [00:09:08](#)

عند الموت. واما قبل الموت فلو قبلا ولو كتبت فلا نفاذ لها حتى يموتا وهي على حالها والوصية يملك الرجوع فيها قبل الموت. لانه حتى لو قبلها الموصى له فلا تنفذ الا بعد موته. نعم. فان ضاق ثلثه عن العطية والوصية - [00:09:36](#)

قدمت العطية لانها لازمة. فان ضاقت ثلث عن العطية والوصية قدمت العطية شخص عنده تسعة الف ريال لا يدري كم رأس ماله لا يدري فاعطى اخاه غير الوارث في حال مرضه - [00:10:06](#)

الفين واعطى اخته حال مرضه الفا. عطية ليست اعطى عطية فقبل الاخ وقبلت الاخت لكن المعطي اشتغل بنفسه ومرظه فلم يسلمهم الدراهم الدراهم في الصندوق موجودة اوصى لابن اخيه الاخر بعد موته - [00:10:46](#)

في الف ريال ومات كم الوصية؟ الفان وكم العطية؟ ثلاثة الف. فتشنا في يوم موته فوجدناها تسعة الف. كم ثلثها؟ ثلاثة ضاقت الثلث عن الوصية والعطية. فهل نوزع الثلاثة بينهم بالمحاصة - [00:11:29](#)

ام نبدأ بالعطية قبل وما بقي بعد ذلك للوصية نعم يبدأ اولا بالعطية فيقال يعطى الاخ الفين وتعطى الاخت الفا انتهى الثلث يأتي صاحب الوصية يقول انا وصاني بعد موته وهذا ماله بين ايديكم اعطوني منه. نقول انتهى ما يستطيع التصرف - [00:12:06](#)

المريض ولا يستطيع ان يتصرف الا في الثلث وقد انتهى الثلث بالفين للاخ والفا للاخت وقد اعطاهما هذه عطية قبل موته فيبدأ بهما. وانت لا ينظر في حقه الا بعد الموت فتبيننا انه لا حق له في التصرف - [00:12:32](#)

عند موته لانه قد نفذ ما يستحقه من الثلث. فان ضاق ثلثه عن العطية والوصية قدمت العطية لانها لازمة. العطية تلزم نعم ونماء العطية من ونماء العطية من القبول الى الموت تبع لها - [00:12:54](#)

ونماء العطية من القبول الى الموت تبع لها اي للعطية شخص اعطى اخاه بقرة لكن هذه البقرة كانت في مكان بعيد عن الشخص واعطاها اياه حال مرضه. قال بقرتي مثلا الفلانية التي هي في المزرعة الفلانية هي لاختي فلان - [00:13:22](#)

فقال المعطى قبلت تأخر مجيء العطية هذه حتى الموت مات المعطي بعد ذلك في هذا الاثناء ولدت هذه البقرة عجلا فجاء عند التسليم قال الورثة والدنا اعطاك بقرة فقط ولم يعطيك اثنتين. والان هي اصبحت اثنتين. فليس لك الا البقرة اما - [00:13:59](#)

ولدها فلنا قال لا انا اعطيك اياها وهي واحدة فنمت. ولدت بعد العطية فانا استحقها تحاكم اليك فماذا تقول يقول ان كان هذا النمو بعد العطاء فهي للمعطاء وان كان هذا النمو قبل العطاء فهي للورثة - [00:14:36](#)

ونماء العطية تبع ومعارضة المريض بثمان المثل من رأس المال. والمحاباة كعطية ونماء ومعارضة المريض بثمان المثل من رأس المال. والمحاباة كعطية معاوضة المريض المريض باع على ولده ارضا بالف ريال - [00:15:06](#)

وباع على ولده الاخر ارضا بخمس مئة ريال ومات بعد هذا البيع فقام الورثة وقالوا لا نوافق على هذا التصرف من مورثنا فماذا نقول لهم؟ نقول ان كانت هذه المعاوضة بثمان المثل فالتصرف نافذ - [00:15:51](#)

قالوا الارض التي باعها على زيد بالف ريال هذا ثمنها نقول هي له. تم البيع ولو زادت بعد ذلك قيمتها. اما الارض الاخرى التي باعها

على الآخر خمس مئة ريال فلا تعتبر نافذة - 00:16:30

لأنها في حكم الوصية لان فيها محابة اراد ان يموه فباع على واحد بسعر ثمن المتر. وباع على المحبوب لديه بنصف الثمن. فما فيه يعني اقل من ثمن مثل يعتبر من باب العطية والعطية للوارث لا تصح - 00:16:52

واضح ومعارضة المريض بثمان المثل تعتبر من رأس المال يعني نافذ والمحابة تعتبر من نوع العطية ما دام ان فيها محابة زوجته تخدمه وتكرمه فاراد ان يبرها وهي وارثة قال اشترى مني هذا البيت. هذا البيت يساوي مليون ريال - 00:17:18

فباعه عليها بثلاث مئة الف. وكتب مكاتبة صورية امام الناس وقبض منها ثلاث مئة الف. والبيت يساوي مليون وهو في مرض الموت فهل يصح هذا؟ لا. لا يصح. بل يعتبر من باب الوصية ولا وصية لوارث - 00:17:47

واما في حال الصحة فله ان يعطيها بدون قيمة وتنفارق العطية الوصية في اربعة اشياء احدها انه يسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية لانها تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة ويبدأ بالاول فالاول في العطية لوقوعها - 00:18:07

لازمة وهنا يذكر المؤلف رحمه الله الفوارق بين الوصية والعطية. لانه ما يقال عطية في حكم الوصية فالعطية الهبة في مرض الموت حكمها حكم الوصية. الا في ثلاثة في اربعة امور - 00:18:43

فان العطية تنفارق الوصية. ثم ذكر الفوارق فقال احدها انه يسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية. ويبدأ بالاول فالاول في العطية مثال ذلك رجل وصى لزيد بعشرة الاف ولي امر بعشرة الاف. ولبكر بعشرة الاف. ثلاثة اشخاص - 00:19:12

واحد وصى له بعشرة الاف. وصية بعد موته. فمات. فجاء الموصى لهم يريدون ماذا؟ ثلاثين الف احصينا رأس ماله فوجدناه ستين الف فقط. كم الثلث الذي ينفذ؟ عشرين الف وهؤلاء يريدون ثلاثين - 00:20:04

جاء الاول زيد قال ان الوصية مكتوبة لها عشر سنوات جاءنا عمرو فقال انا وصيتي مكتوبة لها خمس سنوات. جاءنا بكر قال انا وصيتي كتبت قبل الموت بيوم فهل نفرق بين ما الوصية المكتوبة من عشر سنوات ومن خمس سنوات ومن يوم واحد؟ ام نقسم

العشرين - 00:20:44

بينهم بالسوية نعم تقسم العشرون بينهم بالسوية التي هي الثلث من وصي له قبل عشر سنوات ومن وصي له قبل خمس سنوات ومن غسل له قبل يوم واحد. كل سوا سوا - 00:21:16

فنقسم العشرين بينهم الثلاثاء ونعطيهم اياها ولا حق لهم بالزائد. بما زاد عن العشرين هذه الوصية. واما العطية فبخلاف ذلك مريض في مرض الموت اعطى شخصا ما عشرة الاف ولا زال على مرضه ما سلم العشرة حتى الان - 00:21:38

عطية منجدة اعطى الآخر عشرة الاف بعده بعشرة ايام امتد معه المرض بعد عشرة ايام اخرى اعطى الثالث عشرة الاف عطايا لكن لكونه مريض ما تمكن من التسليم بعد موته تبينا ان الثلث لا يفي بهذه - 00:22:25

في العشرين الالف بهذه الثلاثين الالف فماذا نعمل مات فوجدنا رأس ماله ستين الفا يستطيع ان يعطي كم مقدار من الستين؟ عشرين الف فقط. والعشرة هذه للورثة جاء اصحاب العطايا الاول يقول انا منذ عشرين يوما - 00:22:58

والثاني يقول انا قبل وفاته بعشرة ايام. والثالث يقول انا قبل وفاته اعطاني بيوم. عطية مهجزة ما قال لي وصية فكيف نعمل في قسمة هذه العشرين بينهم نبدأ بالاول فالاول. نعطي من اعطي منذ عشرين يوما عشرة الاف - 00:23:34

ونعطي الثاني الذي يليه عشرة الاف. ونقول للثالث يعوضك الله خيرا. انتهت عطية ان الوصية يشترك فيها الموصى لهم المتقدم والمتأخر. واما العطية فيبدأ بالاول فالاول والثاني انه لا يملك الرجوع فيها اي في العطية بعد قبضها لانها تقع لازمة في حق

المعطي - 00:23:58

الى المعطى في الحياة ولو كثرت وانما منع من التبرع بالزائد على الثلث لحق الورثة بخلاف الوصية فانه يملك الرجوع فيها الثاني من الفروق ان العطية اذا لزم بالقبض لا يملك الرجوع فيها - 00:24:38

والوصية يملك الرجوع فيها ما دامت الروح لم تصل الى الحلقوم مثال ذلك من في مرضه اعطى اخاه بعينها وقال له هي في المكان فلاني اذهب اليها واقبضها. انا مريض لا استطيع ان اذهب. انت اذهب واقبضها - 00:25:05

ووصى لاخته الاخر ببقرة اخرى. قال بعد موتى يعطى فلان البقرة الفلانية الاول المعطى ذهب واستلم البقرة واخذها الثاني متى يستلم؟ بعد الموت قبل الموت بيوم رجوع في الوصية واراد ان يرجع في العطية لانه غضب على اخويه - [00:25:43](#)

مازا اراه في مرضه فغضب عليهم وقال هذا الذي وصيت له ببقرة لا تعطوه شيئا وهذا الذي اعطيته بقرة ردوها. خذوها تبين لي انه لا يستحق لانه جفاني في حال المرض - [00:26:16](#)

فما الحكم فهل يملك الرجوع في العطية التي قبضها صاحبها؟ لا حرام عليه ذلك الراجع في في الهبة كالكلب يقيى فيعود في قيئه واما الوصية فمن حقه ان يمنعه هذه فرق من الفوارق بين الوصية - [00:26:34](#)

والعطية والمراد بالعطية التي لزمتم بماذا اما ما دامت لم تقبض فهي في حكم الوصية والثالث ان العطية يعتبر يعتبر القبول لها عند وجودها لانه تمليك في الحال بخلاف الوصية فان - [00:26:56](#)

انها تمليك بعد الموت فاعتبر عند وجوده الثالث من الفوارق بين الوصية والعطية ان العطية يعتبر قبولها عند الاعطاء والثانية الوصية يعتبر قبولها بعد الموت وقبل الاعطاء لا ثمة له ولا فائدة فيه - [00:27:21](#)

قال مثلا لاخته اعطيتك بقرة قال قبلت فاعتبر الملك من متى؟ من القبول اصبحت ملكا المعطى وهذا الملك مراعى بشرط ان تخرج من من الثلث ففي قبوله انتقلت العطية من الاول الى الثاني - [00:27:46](#)

قال لاخته الاخر انا وصيت لك ببقرة بعد موتى. فقال قبلت هل يعتبر لهذا القبول في حكم لا قيمة له اعتبار القبول للعطية من حين الاعطاء. واعتبار القبول في الوصية لا قيمة له الا بعد - [00:28:21](#)

بعد الموت والرابع ان العطية يثبت الملك فيها اذا اي عند قبولها كالهبة لكن يكون مراعى لانا لا نعلم هل هو مرض الموت او لا وهل نعلم ولا نعلم وهل يستفيد مالا او يتلف شيء من ماله؟ فتوقفنا لنعلم عاقبة امره - [00:28:46](#)

الرابع من الفروق ان العطية يثبت الملك فيها اذا اي عند قبولها الهبة ولكن هذا القبول مراعاة بماذا؟ بالموت ان مات منه او مراعا بالصحة والا فالملك ثابت من حين اعطى وقبل الاخر - [00:29:13](#)

فهذا مراعى ان شفي من مرضه نفذت كثرت او قلت وان مات من مرضه هذا فننظر ان كانت هذه الثلث هذه الثلث تخرج من الثلث نفذت وان كانت لا تخرج من الثلث نفذت في مقدار الثلث - [00:29:42](#)

بخلاف الوصية فانها لا ينظر في ذلك الا بعد الموت ولا تلزم ولا يجري عليها ملك الموصى له لا يملكها الا بعد الموت واما المعطى فانه يملك قبل الموت لكن هذا الملك - [00:30:11](#)

منتظر فيه هي ثابتة له لكن اصبر حتى يتبين لنا الامر. ان مات نظرنا ان كانت من الثلث فاقل اعطيناك اياها وان كانت اكثر من الثلث فلا ينفذ لك الا الثلث. وان صح وشفي صاحبك استلمتها. قلت او كثرت - [00:30:39](#)

فاذا خرجت من الثلث تبين ان الملك كان ثابتا من حينه والا فبقدره بقدر الثلث يعني اذا تبين ان هذه العطية النصح اخذنا ثلثها للورثة واعطيناه ثلثيها. لان الثلث هو ثلثي النصف - [00:31:02](#)

والوصية بخلاف ذلك فلا تملك قبل الموت لانها تمليك بعده فلا تتقدموا والوصية بخلاف ذلك فلا تملك قبل الموت لا يوجد عليها ملك للموصى له الا بعد موته. نعم واذا ملك المريض من يعتق من يعتق عليه بهبة او وصية او اقر انه اعتق ابن عمه - [00:31:29](#)

في صحته عتق من رأس المال ووارث لانه حر حين موت مورثه لا مانع به واذا ملك المريض من يعتق عليه بهبة او وصية هذه صورة او اقر انه اعتق ابن عمه في حال صحته - [00:32:01](#)

عتق يعني الاول والثاني من رأس المال وورثا لانه حر حين موت مورثه لا مانع به ذلك رجل والده مملوك فاشترى والده وهو مريض جيه اليه وهو مريض فقيل له ان اباك يباع - [00:32:27](#)

هلا اشتريته فاشتراه وصى من يشتريه له فاشتراه هذه مجرد الشراء هل يكون رقيقا ام حرا بمجرد شراء ابنه له يكون حرا لانه لا يصح شرعا ان يملك الابن اباه - [00:33:04](#)

فبمجرد الشراء يكون حرا. مات الولد بعد الشراء بنصف ساعة. فهل يرث الوالد من ولده؟ او لانه متى عتق قبل الموت بنصف ساعة

من حين شرائه ابنه عتق المريض يملك ابن عمه - [00:33:28](#)

يملك ابن عمه ولا يعتق عليه فافر المريض بانه اعتق ابن عمه في حال صحته ثم مات المالك فهي قراره هذا يكون ابن عمه وبموته ان لم يوجد اقرب من ابن العم هذا وورث - [00:33:59](#)

لانه عتقه لم يكن وصية بعد الموت وانما كان اقرار منه في حال مرضه بانه اعتقه في حال صحته. بخلاف ما اذا في حال مرضه فانه يكون عتقه هذا مراعى ان خرج من الثلث - [00:34:33](#)

ولا يرث وان لم يخرج من الثلث بقي رقيق بقدره واذا ملك المريض من يعتق عليه بهبة او وصية او شراء عتق وورث منه او اقر انه اعتق ابن عمه في صحته - [00:34:59](#)

عتق يعني الاثنين مملوك بالهبة او الوصية وابن عمه الذي اقر بانه اعتقه في حال صحته عتق من رأس المال وورثا. لانهما حال الموت كان حرين نعم ولا تكونوا ولا يكون عتقهم وصية ولا يكون عتقهم وصية بل يكون عتقهم من - [00:35:26](#)

رأس المال لان المرأة اذا ملك من يعتق عليه في الحال يعتق ما ينتظر فيه وكذا اذا اقر بعتقه في حال الصحة قال انا اعتقد حينما كنت صحيحا. اما الان تصرفي ما ينفذ. انا عارف - [00:35:58](#)

لكني اشهدكم بانني اعتقت ابن عمي وانا صحيح. فانه يعتق ويرث. نعم ولو دبر ابن عمه عتق ولم يرث ولو دبر ابن عمه عتق ولم يرث قال مثلا هو يملك - [00:36:15](#)

رقيق وهذا الرقيق هو ابن عمه قال ابن عمي هذا حر عن دبر. يعني بعد موتي فمات المريض وبقي ابن العم بموت سيده عتق. لكن هل يرث لانه قبل الموت بلحظة هو رقيق - [00:36:33](#)

ولم يعتق الا بعد الموت والميراث استحق عند خروج الروح يستحق الميراث وهذا فلا يعتق ويرث وانما يعتق فقط ولا يرث وان قال انت حر اخر حياتي عتق وورث؟ اذا قال لابن عمه انت حر اخر - [00:37:04](#)

حياتي عتق ابن الهم وورث لانه اخر الحياة حر يعني قبل الموت بلحظة اصبح حر. عند الموت اصبح يستحق الميراث عن ابن العم في هذا المثال ثلاث حالات اما ان يقر في حال المرض بانه اعتقد ابن عم - [00:37:34](#)

في حال صحته فهذا يعتق من رأس المال ويرثه ان دبره عتق بعد موته ولا يرث ان قال له انت حر اخر حياتي فانه يعتق ويرث - [00:38:01](#)